وجاز لو اسلم ثم اسلمت … من بعد حال ميت قد ثبت
يدفن رأس آدمي وجدا … من غير غسل والصلاة ابدا
الا اذا زاد على النصف ولو … من غير رأس صحح وحكوا
ان ابتغى الغاسل اجرا وجد … سواه جاز والا فيه لم يرد
وغسله من غير نية كفى … لا لسقوط الفرض فيما عرفا
لذا ولو في الما ميت شوهدا … احتاج الى الغسل ثلاثا كابتدا
في كفن المكلف قد سن له … القميص والازار واللفافة
وتكره العمامة الا اذا … كان شريفا قدره ما نبذا
والدرع والخمار والازار … ولفافة وخرقة تدار
لمراة والضرورة التفي … بما يعم بدن المكلف
تكفي لفافة مع الازار … له وثوبان مع الخمار
لها وتبسط بدا اللفافة … ثم الازار واعتبر اطرافه
قمص بالوضع على الازار … ويمينه لف على اليسار
وهكذا يفعل في اللفافة … وتلبس الدرع قميص المراة
وشعرها يجعل فوق الصدر … من فوقه تحت الخمار فادر
تحت اللفافة كما قد بينا … ان خيف الانتشار فاعقد كفنا
والخنثى ان دام على الاشكال … كفن كالانثى بكل حال
وكفن المنبوش بعد الدفن … لم يتفسخ كالذي لم يدفن
والا فالتكفين في ثوب فقط … لا باس بالبرد على هذا النمط
وللنساء حرير زعفرا … ومعصفر ونحو ما قد ذكرا
وكفن الميت كحكم النفقة … بقدر مين ثم مفرقه
وان يكن زوجا على المعول … وهي غنية مع التمول
ان فقد الملزم بالانفاق … كان ببيت المال باتفاق
ان لم يكن كفنه من اسلما … ولو معانا باشتراك فيهما
صلاته كالدفن بالاجماع … فرض كفاية كغسل الواعي

وشرطها

وشرطها الاسلام مع طهارة … ووضعه امامه للقبلة
وركنها التكبير والقيام … من غير عذر قد حكى الاعلام
وسننها التحميد والثناء … فيها كما قد شرع الدعاء
وهي على من مات مسلما خلا … مكابر المصر بسيف ليلا
وقاطع الطريق والبغاة … ان قتلوا في الحرب من عصاة
كقاتل احد ابويه … اهانة له على يقين
قاتل نفسه عليه صل … عمدا وذا بعد تمام الغسل
وهي اربع تكبيرات … يرفع في الاولى من الهيئات
فقط ويثني بعدها وقد ذكر … صلاته على النبي المعتبر
وبعد ما كبر للثالثة … دعا بما يؤثر في الرواية
وبالسلام قد نوى ان كبرا … رابعة الميت والقوم ورا
بلا تشهد ولا قراءة … وبنية الدعاء بالفاتحة
ان كبر الامام خمسا ما اتبع … وانتظر السلام ان منه سمع
ولو من المبلغ قد تابعه … وينوي الافتتاح في كل معه
وفيها للصبي لا يستغفر … وقال ما يروى وما يسطر
قام الامام بحذا الصدر … ندبا بانثى وكذا في الذكر
ينتظر المسبوق ان يكبرا … مع الامام لافتتاح صدرا
الا من يكون حاضر التحريمة … لانه كمدرك للركعة
لو كبر الرابعة تعذرا … دخوله وقيل لا ويصبرا
والافضل الافراد في الجنائز … من جمعها وانه لجائز
او جعلها مما يلي القبلة … بحيث كان صدر كل قبلة
مراعي الترتيب في الوفاة … لخلفه في حالة الحياة
وقدم السلطان في الصلاة … وبعد ما كان من الولاة
ثم امام الحي فالولي … واذنه منفردا قوي
ولو عليه غيره تقدما … ولم يتابعه اعاد واعلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)